

ما حكم من انقطع عنها النفاس قبل الأربعين؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

امراة ولدت ولم تقضي الاربعين يوم ولم يعد ينزل منها دم هل عليها ان تدخل الحرم وهل يجوز ان يدخل عليها زوجها اذا انقطع الدم في اثناء الاربعين فانها تغتسل وتصوم وتصلي - 00:00:00

وتباح لزوجها وان عاد الدم في اخر الاربعين فانها تجلس اجلس اذا عاد الدم في اخر الاربعين ويعتبر الذي الوقت الذي طهرت فيه في اثناء الاربعين طهرا تغتسل وتصوم وتصلي وتحل لزوجها - 00:00:20